

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بل يوفيهما أولاً حق الزفاف ثم يقسم بين الجديدة والمظلومة ويجعل للمظلومة ليلتها وليلتي الآخرتين فيبيت عند الجديدة ليلة وعند المظلومة ثلاث ليال فإذا دار هكذا ثلاث نوب فقد وفاها تسعا وبقيت ليلة فإن كان بدأ بالمظلومة فإذا تمت التسع لها بات عند الجديدة ليلتها لتمام القسم ثم يبيت عند المظلومة ليلة لتمام العشر ويبيت عند الجديدة بهذه الليلة ثلث ليلة ثم يخرج إلى موضع خال عن زوجاته ثم يستأنف القسم بعد ذلك للأربع وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يبيت ثلث الليلة عند الجديدة ويعذر فيه وليس بشيء وإن كان بدأ بالجديدة فإذا تمت التسع للمظلومة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم يقسم بين كلهن بالسوية والقسم بين الجديدة والمظلومة بالقرعة كغيرها الثانية تحته أربع ثلاث حاضرات وواحدة غائبة فظلم واحدة من الحاضرات بالآخرتين ثم حضرت الغائبة فيقضي للمظلومة مع رعاية حق التي حضرت فيقسم لها ليلة وللمظلومة ثلاثاً وقد يحتاج آخرها إلى تبعيض ليلة كما سبق في المسألة الأولى وكذا لو كان يقسم بين نسائه فخرج في نوبة واحدة لضرورة بأن أخرجه السلطان فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ما خرج والأولى أن يراعي الوقت فيقضي لاولى الليل من أوله ولآخره من آخره ويكون باقي الليل في موضع خال عنهن ويستثنى ما إذا كان يخاف العسس أو اللصوص ونحو ذلك لو خرج فيعذر في الإقامة قاله المتولي والأولى أن لا يستمتع بها فيما وراء زمان القضاء